

عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح من السنن الغائبة والمستغربة!!

قال : أبو لُجَيْن إبراهيم

من السنن الغائبة والمستغربة التي هجرها أكثر المسلمين وقد جاء ذكر هذه السنة في القرآن الكريم حين عرض الشيخ الصالح ابنته على موسى عليه السلام في قوله تعالى :

﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَيَّ أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾
27 سورة القصص آية 27

فصاحب مدين يعرض ابنته على موسى عليه السلام ، وقد جاء غريباً مهاجراً ولم يتخرج من هذا العرض ، ولم يشترط في موسى أن يكون من قومه أو وطنه أو جلدته وإنما اكتفى بشرط هو الدين والخلق والكفاءة .

أما السنة المطهرة فقد أكدت فكرة عرض الرجل ابنته على الرجل الصالح .. أخرج الإمام البخاري في باب (عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير)

إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سأنظر في أمري ، فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا ، قال عمر فلقيت أبا بكر الصديق فقلت له إن شئت زودتك حفصة بنت عمر ؟ فصمت أبو بكر فلم يرجع إليّ شيئاً وكنت أوجد عليه مني على عثمان ، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت عليّ حفصة فلم أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أنني كنت علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرها فلم

أكن أفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم لقبقتها . رواه البخاري .

فهل نجد الآن من يتصدى لظاهرة العنوسة ويواجهها بهذه السنة الغائبة والمستغربة عند كثير من الناس !!!!!!!

إضافة

الأخ أبو لجين .
جزاك الله خيرا على موضوعاتك الطيبة .

ونضيف أيضا :

- قال القرطبي في تفسيره (13/179) عند قصة موسى وصاحب مدين عندما عرض عليه تزويج ابنته له :
أُنكِحَكَ فِيهِ عَرَضَ الْوَلِيِّ بِنْتَهُ عَلَى الرَّجُلِ وَهَذِهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ عَرَضَ صَالِحٌ مَدْيَنَ ابْنَتَهُ عَلَى صَالِحِ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَعَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَتَهُ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ وَعَرَضَتْ الْمَوْهُوبَةُ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمِنْ الْحَسَنِ عَرَضَ الرَّجُلُ وَلِيَّتَهُ ، وَالْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ ، إِفْتِدَاءً بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَمَّا تَأَيَّمْتُ حَفْصَةَ قَالَ عُمَرُ لِعُثْمَانَ : إِنْ شِئْتَ أَنْكِحَكَ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ ؛ الْحَدِيثُ أَنْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ الْبُخَارِيُّ .أ.هـ.

أحاديث أخرى في الباب :

إلى جانب حديث عبد الله بن عمر ، الذي أورده الأخ أبو لجين ، وردت نصوص أخرى وهي :
- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ أَنْكِحْ أُخْتِي بِنْتُ أَبِي سَيْفِيَانٍ ، قَالَ وَتُحِبِّينَ ؟ قُلْتُ نَعَمْ ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةً ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشَارِكُنِي فِي خَيْرِ أُخْتِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ ذَلِكَ لَا يَجِلُّ لِي ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَتَخَذُ أَتَكَ تَرِيدُ أَنْ يَنْكِحَ دَرَّةَ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ؟ أَفَعَلْتُ نَعَمْ ، قَالَ فَوَاللَّهِ لَوْ لَمْ تَكُنْ فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي ، إِنَّهَا لَابْنَةٌ

أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ ، أَرْضَعْتَنِي ، وَأَبَا سَلَمَةَ تُؤَيَّبَةُ ، فَلَا
تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَحْوَاتِكُنَّ .
رواه البخاري (5107) . وبوب عليه البخاري كما ذكر أبو
لجين :

عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير .

- عَلِيٌّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ مَا لَكَ تَتَوَقُّ فِي قُرَيْشٍ
وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قُلْتُ نَعَمْ بِنْتُ حَمْرَةَ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّهَا لَا تَحِلُّ
لِي ، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ . رواه مسلم (1446) .

قال النووي في معنى كلمة "تَتَوَقُّ" :
هُوَ بِنَاءٌ مُتَنَاءٌ فَوْقَ مَفْتُوحَةٍ ثُمَّ نُونٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ وَاوٌ
مَفْتُوحَةٌ مُشَدَّدَةٌ ثُمَّ قَافٌ أَي تَخْتَارُ وَتُبَالِغُ فِي الْإِخْتِيَارِ .

قَالَ الْقَاضِي وَصَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِتَاءَيْنِ مُتَنَائِيْنِ التَّانِيَةِ
مَصْمُومَةٍ أَي تَمِيلُ .ا.هـ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (9/178) في فوائد حديث
عبد الله بن عمر :

وَفِيهِ عَرَضَ الْإِنْسَانَ بِنْتَهُ وَعَيْرَهَا مِنْ مَوْلِيَاتِهِ عَلَى مَنْ
يُعْتَقِدُ خَيْرَهُ وَصَلَاحَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّفْعِ الْعَائِدِ عَلَى
الْمَعْرُوضَةِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَا إِسْتِحْيَاءَ فِي ذَلِكَ .

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَرَضِهَا عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مُتَرَوِّجًا لِأَنَّ أَبَا
بَكْرٍ كَانَ حِينَئِذٍ مُتَرَوِّجًا .ا.هـ.

ونحن نعلم أن بعضا ممن يقرأ هذا الموضوع قد يعترض
بأمور ، ولكن يبقى النص واضحا في جواز ذلك ، وأن
الحادثة أو الحادثتين لا تلغي النص ، بارك الله في
الجميع .

رابط الموضوع

[http://alsaha.fares.net/sahat?
14@154.rDl8bcjh8sB^0@.ef2a095/8](http://alsaha.fares.net/sahat?14@154.rDl8bcjh8sB^0@.ef2a095/8)

كتبه عبد الله زقيل
zugailam@yahoo.com